

مرسوم يتعلق بتحديد أسعار بيع الدم والمنتجات الدموية

مرسوم رقم 2.89.22 صادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتحديد أسعار بيع الدم والمنتجات الدموية¹

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392
(18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410
(فاتح نوفمبر 1989)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد بالمبالغ التالية الاسعار التي تباع بها مراكز تحاقن الدم، أنواع الدم التام، والبلاسما
المحفوظة وخبثارة الكريات وخبثارة الصفيحات ومشتقات الدم:

- الدم التام (450 مليلترا) 180 درهما
- خبثارة الكريات 180 درهما
- البلاسما الطرية المثلجة (200 مليلتر) 180 درهما
- خبثارة الغلوبولين 180 درهما
- الزلال:
- 10 مليلترات 75 درهما
- 50 مليلترا 340 درهما
- 125 مليلترا 900 درهم
- المركز بالمعامل VIII أو 10،8 دراهم للوحدة الدولية.
- المركز بالمعامل VIII أو (الطهارة القصى) 10،8 دراهم للوحدة الدولية
- مركز المركب التخثري:
- PPSB 5،80 دراهم للوحدة الدولية

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4032 بتاريخ 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990)، ص 236.

- المركز بالمعامل XI أو (الطهارة القصوى) 5,80 دراهم
- المحصنات بنقل الغلوبولين النوعي ضد D (ضد ريزوس) 500 وحدة 2 مليلتر 233,00 درهما

المادة الثانية

يسند إلى وزير الصحة العمومية، ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينسخ القرار بتاريخ 13 فبراير 1952 المحددة بموجبه أسعار عمليات تحاقن الدم بالتشكيلات الصحية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ويعمل بأحكامه من فاتح مارس 1990.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990).
الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.
وقعه بالعطف:
وزير الصحة العمومية،
الامضاء: الطيب بن الشيخ.
وزير المالية،
الامضاء: محمد برادة.